جامعة البصرة
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

إثبات الحقوق المالية في الفقه الجعفري

المدرس المساعد علي حمزة علي

بحث منشور في:

مجلة ص والقرآن ذي الذكر

العدد 17

صيف 2017

وهي مجلة فصلية علمية محكمة
تصدر عن مؤسسة وارث الانبياء الثقافية

الترقيم الدولي:Issn:2079-1232
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق(الرقم الوطني)1108 ببغداد لسنة 2008

محتويات البحث

خلاصة البحث 4

المقدمة 5

المبحث الأول: الاثبات ،الحقيقة،النظام،العبء 7

المطلب الاول:حقيقة الاثبات 7

أولاً: التأصيل اللغوي 7

ثانياً: التأصيل الاصطلاحي القانوني 7

ثالثاً: التأصيل الاصطلاحي الفقهي 8

المطلب الثاني: نظام الاثبات 9

الأول : مذهب الإثبات المطلق او الحر 9

مزايا وعيوب هذا المذهب 9

الثاني: مذهب الاثبات المقيد او القانوني 10

مزايا وعيوب هذا المذهب 10

الثالث: مذهب الاثبات المختلط 10

نظام الاثبات في الشريعة الاسلامية..... 11

نظام الاثبات في الفقه الامامي:..... 11

اولاً: شكل النظام الاثباتي لدى الامامية 12

ثانياً: تصنيف النظام الاثباتي عند الامامية..... 13

النتيجة: 13

المطلب الثالث: من يتحمل عبء الاثبات؟..... 13

مناقشة القاعدة المتقدمة: 14

المبحث الثاني:طرق الاثبات 15

المطلب الاول :مشروعية شهادة رجلين وامرأتين في الاثبات: 15
الدليل الأول: 15
تقريب الاستدلال :..... 15
مناقشة الدليل: 15
جواب المناقشة :..... 16
الدليل الثاني:دليل الاولوية 16
الدليل الثالث:..... 16
مناقشة الدليل: 17
المطلب الثاني:مشروعية شهادة رجل مع يمين المدعي 17
مناقشة المشهور:..... 17
جواب المناقشة: 18
المطلب الثالث:مشروعية شهادة امرأتين مع يمين المدعي 18
دليل المشهور: 18
توصيات: 19
هوامش البحث 20

خلاصة البحث

مهما تفاوتت الامم والشعوب رقياً وانحطاطاً تبقى مفتقرةً للقضاء فضاً للنزاع ، وحسماً للخصومات التي تلازم طبيعة افرادها .

وقد اهتمت الشريعة الاسلامية ومنذ بداية تأسيس الدولة به ايما اهتمام عملاً ، وعلماً ولعل اهم تلك المسائل موضوعة الاثبات القضائي للحقوق ومنها الحقوق المالية .

وقد بين ان حقيقته اقامة الدليل على الحق المالي بالطرق التي رسمتها الشريعة الاسلامية، وان المسؤول عن تحمل عبء الاثبات المدعي دون المدعى عليه ،قاعدةً عامةً مشهورة ،ثم ناقشها بوجود نصوص صحيحة صريحة من المعصوم باستثناء جريمة القتل ؛حيث جعلت اثبات براءة المدعى عليه (المتهم) بعهدته.

ثم عرج البحث على مسألة نظام الاثبات ليميط اللثام عن ثلاثة مذاهب افتراضية تقاسمتها الشرائع الوضعية ؛ الاثبات الحر والإثبات المقيد والاثبات المختلط(الوسط) .اما في الفقه الاسلامي فقد نُسِبَ ابن القيم الجوزية الى الاول والجمهور الى الثاني فيما انتهى البحث الى اقتراب الجعفري من المذهب الثالث .

واخيراً فقد دخل البحث في تحديد طرق الاثبات الخاصة بالحقوق المالية، وبين انها لدى مشهور الامامية اربعة؛ شهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، وشهادة رجل أو امرأتين مشفوعة بيمين المدعي.

المقدمة

مهما تفاوتت الأمم والشعوب في درجات الحضارة رقياً وانحطاطاً، فتبقى بحاجة الى القضاء فضاً للنزاع وحسماً للخصومة التي تعد من طبيعة افرادها ، فجاءت الشريعة الاسلامية ملبيةً لهذه الحاجة فقد اولته عنايتها الكاملة وأرست قواعده منذ أول نشأتها.

فمع هجرة الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة بدأت مرحلة تأسيس الدولة وتشكيل اجهزتها ليأخذ القضاء مكانته في صدارة تلك الاجهزة.

جاء في الحلف الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين وغيرهم ، « وأنه كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث واشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم »[(1)] الذي جعل الرسول اعلى سلطة في فك الخصومات النزاعات والتي تمثل صلب العمل القضائي واساس وجوده.

كما كان الفقه الإسلامي منذ فجره حاوياً لنظامه القضائي الذي يتسق مع عدله وشموله ، ويكفيك ان ترجع إلى كتب الفقه الإسلامي لتجد بحوث الفقهاء القيمة في مختلف فروع القضاء ؛ في ضبط الدعوى وشروطها ، ونظام قبولها وردها، وفي أدب القاضي وما يجب ان يتصف به ، ، وفي علاقة القاضي بالحاكم ، وغيره من علوم القضاء.
ولعل أهم تلك البحوث هو مسألة الاثبات والتي يحاول هذا البحث اماطة اللثام عنه ليتعرف عليه من قرب وليسلط عليه مزيداً من الضوء.

وترجع أهمية الإثبات إلى أنه الأداة الضرورية التي يعتمد عليها القاضي في التحقق من الوقائع المطروحة امامه في الدعوى ، ووسيلة الفرد التي يتمكن بها من نيل حقوقه .

وقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين ،اختص الاول منهما في بيان حقيقة الاثبات ونظامه والمسؤول عنه في ثلاثة مطالب اما المبحث الثاني فكان في تحديد طرق الاثبات القضائي في ثلاثة مطالب اولهما في مشروعية شهادة رجل وامرأتين، والثاني في مشروعية رجل ويمين المدعي والثالث في مشروعية شهادة امرأتين ويمين المدعي.

المبحث الأول: حقيقة الاثبات ونظامه ومن يتحمل العبء

المطلب الاول: حقيقة الاثبات

أولاً: التأصيل اللغوي

ثَبَتَ الشيء يثبُتُ ثبوتاً بالفتح و ثباتاً دام و استقرّ، فهو ثابت و ثبيت و ثبت [(2)].

ومصدره أثبت وقد زيدت الهمزة فيه للتعدية و نسبة لثبوت شيء لشيئ [(3)] فمعناه الأصليّ جعله ثابتاً في نفسه أو لغيره، و ضده الزوال [(4)].

اما من حيث الاستعمال فقد جاء بعدة معانٍ ترتبطجميعها الى المعنى الأصلي:

منها: المعرفة و التشخيص، يقال:أثبته إذا عرفه حق المعرفة [(5)].

و منها: الحكم، يقال: أثبت الحاكم على فلان القصاص أي حكم به [(6)].

و منها: الإيجاد، يقال: أثبت اللهّ السماء أي خلقها و أوجدها [(7)].

و منها: الإعاقة و المنع من الحركة، يقال: أثبت فلان المرض إذا اشتدّ به، فلم يعد قادراً على الحركة أو القيام [(8)].

و منها: الإثبات بمعنى القبض و الأخذ، يقال: أثبت يده على الشيء إذا أخذه و قبضه.

و منها: الإقامة، يقال: أثبت فلان حجّته أي أقامها [(9)].

ثانياً: التأصيل الاصطلاحي القانوني

عرفه السنهوري بأنه: "إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[(10)]

وجاء في رسالة الاثبات لأحمد نشأت انه:"تأكيد حق متنازع فيه له اثر قانوني بالدليل الذي اباحه القانون لإثبات ذلك الحق". [(11)]

فيما عرفه آخر بانه:" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يجدها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر " [(12)]

والتعاريف الثالثة تصب في معنى واحد وهو ان نيل الحق المتنازع فيه انما يكون بالطرق التي رسمها المشرع.

ثالثاً: التأصيل الاصطلاحي الفقهي

من خلال استقراء لموارد استعمال مفردة الاثبات في علم الفقه، فقد تبين انها وردت في معنيين((13)):

المعنى الاول:اقامة الدليل على الحكم الشرعي الفرعي .

المعنى الثاني: اقامة الدليل على وجود حق للغير أو مسؤولية عليه أمام القاضي بالطرق التي حددها الشريعة الاسلامية.

الفرق بين المعنيين:

الاثبات بالمعنى الاول لا يكون امام القاضي اما الثاني فيكون امام القاضي.

الاثبات بالمعنى الاول عام لكل ابواب الفقه ومنها احكام المتعلقة بباب القضاء والتي تدخل تحتها موضوعة اثبات الحقوق المالية وغيرها فتحدد هناك كل ما يتعلق بعمل المكلفين وسلوكهم ومنه نظام القضاء ودور القاضي وواجباته وادلة الاثبات ونظامه وغيرها من مسائل القضاء.

اما الثاني فمعنى خاص يدخل في بحث باب القضاء ويكون في طوله فيعتمد على ما توصل اليه من نتائج من نتائج في مقام الفتوى فان توصل في مقام الفتوى فعلى سبيل المثال لو قامت لدى الفقيه حجة على ان شهادة النساء منفردات من ادلة الاثبات العامة في مطلق الحقوق ومنها الطلاق وحضرت لدى المحكمة وهذا الفقيه او غيره ممن يقلده –على فرض جواز تولى القاضي غير المجتهد القضاء – لو حضرت نسوة منفردات وشهدن على وقوع طلاق فانه قد تحقق الاثبات القضائي وعليه الحكم بثبوت الطلاق وترتيب اثاره .

اما لو توصل الفقيه الى عدم دليلية شهادة النساء منفردات في الطلاق – مثلاً- فانه لا يثبت حضور النساء وشهادتهن منفردات لدى القاضي حق او مسؤولية.

أنّ هذا الإثبات يكون مستنداً للقاضي و المحكمة للنطق بالحكم بثبوت الحق أو المسؤولية، وقبل النطق بالحكم لا اثر لهذا الاثبات فالإثبات هو احد شطري ثبوت الحق والمسؤولية والنطق بالحكم شطره الآخر.

الاثبات بالمعنى الاول ثبوته ملزم لمن توصل ومقلديه اليه ان كان مجتهداً دون سائر الناس بينما الاثبات بالمعنى الثاني اذا نطق بمقتضاه القاضي الحكم يكون ملزماً للجميع.

الأثر المطلوب من الإثبات بالمعنى الاول إنّما هو ثبوت ذلك الحكم الشرعي و ترتيب آثاره و مقتضياته، فمتى ما تمكن الفقيه من اقامة الدليل على حكم شرعي ثبت في حقه ذلك الحكم وصار حجة عليه و جاز له الافتاء به، اما المقلّد فمعني بالنظر في تحقق

موضوع ذلك الحكم فمتى ما تحقّق موضوع حكم شرعي ما وجب عليه ترتيب آثاره والعمل بمقتضاه.

والأثر المطلوب بالمعنى الثاني هو تهيئة الارضية لتمكين القاضي من القضاء، والنطق

الحكم، فيثبت ذلك الحق أو المسئولية بحكم القاضي و قضائه.

والاثبات بالمعنى الثاني هو ما يتكفل به هذا البحث فهو معني بكل ما يتعلق في الاثبات في باب القضاء لكن ادوات البحث هي ذات ادوات الاثبات المعتمدة في الفقه وفق المعني الاول.

فالبحث يحاول تحديد كل ما يرتبط بالاثبات من ادلة الاثبات المعتبرة و تحديد نظام الاثبات ، وتحديد مسؤولية الاثبات ، الى تحديد طرق الاثبات.

المطلب الثاني: نظام الاثبات

جرى البحث بين فقهاء القانون حول دور القاضي في الاثبات ، وانه أيعطى الحق في تشكيل قناعته في الوقائع والقضايا المرفوعة امامه وفق ما يرتضيه من ادلة وطرق دون تحديده من قبل المشرع بوسائل معينة للإثبات ، أم الزامه بطرق وأدوات يحددها المشرع سلفاً ،وما عليه إلاّ تطبيق تلك الادوات بغض النظر عن قناعته الخاصة بالواقعة ، ام هو امر بين الامرين فيلزم في بعض المجالات والحالات بأدوات معينة للإثبات،ويترك له الحرية في مجالات اخرى يحددها المشرع ؟ ثلاثة انظمة محتملة.

باستقراء للواقع القانوني وما دونته اقلام المشرعين يتبين انهم قد افترقوا الى ثلاثة مذاهب ((14)):

الأول : مذهب الإثبات المطلق او الحر

ويعتقد انصار هذا النظام بضرورة عدم تحديد القاضي بطرق معينه للإثبات بل يترك للقاضي كامل الحرية في اتخاذ الدليل الذي يطمئن إليه ، فله أن يستكمل ما نقص من الأدلة التي عجز عنها الخصم ، وله استدراج الخصوم، مباغتتهم لانتزاع الحقيقة من أقوالهم.

مزايا وعيوب هذا المذهب

على الرغم من الاعتراف بإيجابية هذا النظام الاثباتي من جهة الاقتراب من العدالة كونه يوسع من طرق اثبات الحق ، لكن سجل عليه:

يمنح القاضي سلطة واسعة قد تؤدى إلى اعتسافه وانحرافه عن جادة الصواب، فيتحكم في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمتها بما يهوي دون رقابة .

يؤدى إلى فقدان الاستقرار ، وعدم الثقة بالقضاء لاختلاف التقدير من قاض لآخر.

قد يشجع المماطلين على المنازعة في الحق الثابت أملا في الإفادة من اختلاف القضاة في التقدير مما يخل باستقرار القضاء.

الثاني: مذهب الاثبات المقيد او القانوني

ويعتقد اصحاب هذا المذهب بضرورة تقييد سلطة القاضي وذلك بتحديد طرق معينة للإثبات ، فلا يستطيع الخصوم إثبات دعواهم إلاّ من خلالها ، ولا يجعل للدليل قيمة أكثر مما هو محدد له بالقانون.

مزايا وعيوب هذا المذهب

على الرغم مما يؤمنه هذا المذهب من اشكاليتي :عدم الاستقرار القضائي وتحكُّم القاضي لكن سجل عليه انه:

أنه يجعل دور القاضي سلبياً ، ووظيفته آلية ، وقد يصدر القاضي حكما بغير ما ارتاح له ضميره ، إذا نمى إلى اعتقاده أن الحقيقة الواقعة ظاهرة بدليل من غير الطرق التي حددها القانون.

انه قد يبتعد كثيرا عن العدالة خصوصاً في القضايا الجنائية التي لا يمكن ضبطها وتحديد ادلة اثباتها، فكل جريمة لها ظروفها ،وقد يسلك الجناة اساليب جديدة بعيدة عن امكان الاثبات مثلا اذا حدد القاضي بان القتل لا يثبت الا من خلال الشهود دون غيرها من وسائل كالبصمة ، فقد يعمد الى ارتكاب جريمة القتل في مكان خال من الشهود.

الثالث: مذهب الاثبات المختلط

يسعى هذا المذهب الى الاستفادة من مزايا المذهبين السابقين والتخلص من عيوبهما وذلك من خلال امرين:

تحديد القاضي في الادلة في بعض المجالات التي يمكن ضبطها، مثل المعاملات المالية وقضايا الاحوال المدنية ، وترك القاضي حرا في الامور والوقائع التي يتعذر ضبطها مثل الامور والوقائع الجنائية فتبلغ حدها الأقصى من جهة حرية القاضي في تقدير الأدلة وتشكيل القناعة.

مع تحديد القاضي بأدله الاثبات في بعض الحالات لكنه يمنح سلطة في تقدير تلك الأدلة ، فمثلا : له أن يقضي بما أجمع عليه الشهود ، أو أن يقضي بعكسه ، وله سلطة تقدير القرائن .

وهذا المذهب هو ما تأخذ به أغلب القوانين الوضعية المعاصرة ((15))

فأين يقف المشرع الاسلامي من هذه المذاهب في تحديد نظامه الاثباتي؟

نظام الاثبات في الشريعة الاسلامية

ينسب بعض فقهاء القانون المصرى جمهور الفقهاء الى مذهب الإثبات المقيد(القانوني) نظراً لما رآه منهم في تحديد الشهادة تحديداً دقيقاً ، وجعلها مراتب مترتبة ، والتزامهم بهذا التحديد

فيما نسب ابن القيم الجوزية الى مذهب الإثبات المطلق((16)) وذلك لما يلي:

تفسيره للبينة حيث يجعلها كل ما يبين من الحق ، ولا يقصرها على شهادة الشهود كما قال غيره من الفقهاء . فيقول : **" فالبينة اسم لكل ما يبين من الحق ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه " ((17))** ،وقوله في اعلام الموقعين : **" فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحضر طرق العدل وأدلته وأمارته في نوع واحد وأبطل غيره . فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها . والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وانما المراد غاياتها التي هي المقاصد "**((18))

إجازته للقاضي أن يتوصل للحق بالتحايل على الخصم استدلالاً بما كان يفعله إياس بن معاوية وشريح.

إجازته للقاضي أن يقضي بالفراسة بالرغم من استتار خطوات الاستنتاج فيها ، وأن الدليل المأخوذ منها غير معروف لغير القاضي ((19)).

نظام الاثبات في الفقه الامامي:

لم اجد من تطرق من الامامية الى هذا الموضوع ولو على نحو تحديد الميل او القرب ربما بسبب عدم اعتقادهم بوجود ثمرة فقهية فتكون محاولة متواضعة من باحث مبتدئ والخطة في مرحلتين:

الاولى *:تحديد شكل وآلية النظام الاثباتي*

الثانية: محاولة تصنيفه ضمن احد الانظمة الثلاثة المتقدمة

اولاً: شكل النظام الاثباتي لدى الامامية

لا خلاف في وجود طرق معروفة للإثبات القضائي كالشهادة او ما يعرف ب(البينة)

وهي دلائل ظنية في الغالب لا تورث علماً للقاضي عادة ولا لغيره؛ إذ يحتمل في شهادتهم الخطأ والنسيان بل وحتى الكذب فهم ليسوا بمعصومين فكيف صارت البينة حجة والظن ليس حجة في الاصل وكيف الزم القاضي بالعمل بما لا يعلم ؟

ان مثل هذه الحجية تكون مكتسبة تعبداً من الشارع على غرار الحجية المجعولة لبعض الامارات الظنية كخبر الثقة.

والسؤال الذي يطرح نفسه ان الحجية التعبدية للبينة في الاثبات هل هي حجية مطلقة ام مشروطة ومقيدة بفقد اصيل الحجية؟ كالحجية المجعولة لخبر الثقة فانها مقيدة بفقد اصيل الحجية (العلم) فحيث لا علم تتفعل حجية خبر الثقة.

هل ان حجية البينة ثابتة ومطلقة وفعلية ام هي مقيدة بفقد طريق اصيل الحجية او لا اقل اعلى مرتبة بالحجية؟

ذلك يتوقف على معرفتنا بموقف الشريعة الاسلامية والفقه الامامي من الطرق الاخرى التي يمكن ان تكون اصيلة الحجية .

لعل الطريق الذي يمكن فرض اصالته او اولويته في الحجية في الحجية هو علم القاضي فما هو موقف الامامية منه؟

الثابت لدى مشهور الامامية ، بل ادعي الاجماع عليه كما عن المرتضى في انتصاره((20))والطوسي في خلافه((21))وابن زهرة في غنيته((22)) وابن ادريس في السرائر((23))هو حجية علم القاضي في الاثبات.

وهذا يعني ان هناك طريق اصيل في الاثبات او لا اقل اولى في الاثبات وهو علم القاضي ،وهناك طريق ظني (البينة) مجعول تعبداً فمن المنطقي ان حجية البينة مقيدة بفقد العلم. و عليه يمكن تصور منظومة الاثبات بالشكل التالي:

ان الاصل في الاثبات هو علم القاضي في الواقعة بغض النظر عن كيفية تحصيله وانه في حال عدم حصوله فيكون القاضي ملزماً بالعمل بالبدائل (البينة).

ثانياً: تصنيف النظام الاثباتي عند الامامية

يمكن القول بان النظام الاثباتي بعيد عن النظام الاول (الحر) وعن النظام الثاني(المقيد) وانه اقرب الى النظام الثالث(المختلط) .

اما انه بعيد عن النظام الاول والثاني فلما يأتي:

الالتزام بحجية علم القاضي بالإثبات كما عليه مشهور الامامية تجعل الطرق المحددة (البينة) مشروطة بعدم علم القاضي حتى اذا علم بالواقعة سقطت حجيتها، وهذا يعني انها لا تمتلك حجية مطلقة غير قابلة للرد من القاضي وانما حجيتها مكتسبة على انها بديل عن العلم اصيل الحجية ،وهو يعني الابتعاد عن المذهب الثاني(المقيد) بشكل واضح حيث طرق اثباته مطلقة غير قابلة للرد من القاضي.

حتى في حالة عدم تحقق العلم للقاضي فله الحق في النظر في البينة والتحقق منها ((24)) وهذا ايضاً مما يبعد نظام الاثبات عن المذهب المقيد في الاثبات.

تحديد القاضي بطرق بديلة عن العلم يجعله بعيداً عن المذهب الحر الذي لا يلزم القاضي باي طرق للإثبات.

النتيجة:

يمكن القول بان نظام الاثبات الامامي اقرب الى النظام الثالث لبعده عن النظام الاول والثاني فلابد ان يكون اقرب الى النظام الثالث لما تقدم من انحصار انظمة الاثبات بالأشكال الثلاثة.

المطلب الثالث: من يتحمل عبء الاثبات؟

لا خلاف بين فقهاء الاسلام على أنّ الإثبات وظيفة المدّعي دون المدعى عليه وهي قاعدة ثابتة لا تقبل النقاش((25)).

ادلة ذلك:

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «البيِّنة على المدّعي و اليمين على من ادُّعي عليه» ((26)).

وذلك؛ان البيِّنة من وسائل الإثبات و قد جعلها النبي صلى الله عليه و آله و سلم على المدّعي، و أمّا اليمين فهي من أدلة الدفع لا الإثبات وقد جعلت وظيفة المنكر((27)).

لأنّ المدّعي يدّعي خلاف ما عليه ظاهر الحال و القواعد الجارية في محلّ النزاع، فهو يريد إثبات أمر ما على خصمه، سواء أ كان ذلك الأمر اشتغال ذمة طرفه و خصمه له كما إذا ادّعى عليه

أنّه مديون بكذا أو تفريغ ذمة نفسه عمّا اشتغلت به لخصمه، كما إذا ادّعى أداء ما كان عليه من دين فلو لم يقدّم ما يثبت مدّعاه قضي لصالح المدّعى عليه استناداً إلى الظاهر و مقتضى القواعد، فلا بدّ له- بحكم العقل- من تقديم ما يثبت دعواه توصّلاً لغرضه((28)).

مناقشة القاعدة المتقدمة:

ورد في عدد من الروايات ما يدلّ على استثناء الدم (القتل) من هذه القاعدة حيث جُعلت فيها البيّنة على المنكر،منها:

صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد اللهؑ -" قال: سألته عن القسامة؟

فقال:«**الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه إلّا في الدم خاصّة ...**» ((29)).

موثقة أبي بصير عن أبي عبد اللهؑ - أيضاً قال: «**إنّ اللهؑ حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه، و حكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعي عليه و اليمين على من ادّعى؛ لئلّا يبطل دم امرئ مسلم**» ((30)).

لكن لا أحد من الفقهاء ذكر الاستثناء المذكور، وظاهر كلماتهم في مثل القتل تطبيق القاعدة فيه أيضاً فيطلب من المدّعي البيّنة و من المنكر اليمين((31)).

وقد حاول بعض الفقهاء توجيه الروايات المذكورة تخلصاً من الاشكال المذكور ((32)).

المبحث الثاني:طرق الاثبات

تثبت الحقوق المالية عند مشهور الامامية باربعة طرق((33)):

الاول:شهادة رجلين عدلين((34))

الثاني: شهادة رجل امرأتين((35))

الثالث: شهادة رجل ويمين المدعي ((36))

الرابع:شهادة امرأتين ويمين المدعي((37))

اما مشروعية شهادة رجلين فثابتة بالكتاب والسنة والاجماع((38))

فلا حاجة للبحث فيها ولأنها لا تختص بالحقوق المالية وانما تشمل غيرها من الحقوق فالمناسب ان تبحث بحثاً عاماً.

اما بقية طرق الاثبات فسوف يتم تناولها في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول :مشروعية شهادة رجلين وامرأتين في الاثبات:

وقد استدل على مشروعيتها في الاثبات بعدة ادلة منها:

الدليل الأول:قوله تعالى: **﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾** ((39))

تقريب الاستدلال :

دلت الآية الكريمة على قبول شهادة المرأتين منضمة إلى شهادة الرجل ، بعد الغاء خصوصية الدين، وتنزيل شهادة المرأتين مقام شهادة رجل واحد .

مناقشة الدليل:

إن الظاهر من الآية الكريمة اختصاصها في الدين ويؤيده معتبرة داود بن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **« سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة ، فقال : لا بأس به – إلى أن قال – : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الانكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين فقلت : فأني ذكر الله تعالى قوله :(..فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ؟ فقال : ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان . . الحديث »** ((40)) .

ظاهر الآية المباركة قبول هذه الشهادة في حال عدم الرجلين ، لأنه قال : "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ. " ويشير الى ذلك بعض الأخبار كمعتبرة داود بن الحصين المتقدمة الواردة في تفسير الآية .

لا وجه للتعدي من الدين الى غيره من الحقوق المالية مع عدم القرينة على الغاء خصوصية المورد .

جواب المناقشة :

وقد أجاب صاحب الجواهر[41] بأن ما في ذيل الآية الكريمة من الاشهاد على البيع وهو قوله تعالى: ﴿**...وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...** ﴾ظاهر في إرادة الاشهاد السابق ، إذ من البعيد جدا أن يراد بالشهادة في عجز الآية غير الشهادة المذكورة في صدرها ، فلو أراد غيرها لبين ، متمماً بعدم القول بالفصل بين الدين والبيع وبين وسائر عقود المعاوضات .

ويتحصل ان الآية صدراً وعجزاً تدل على عدم انحصار قبول شهادة الرجل والمرأتين بالدين .

الدليل الثاني: دليل الاولوية

تقريب الدليل:

وقد استدل عليها صاحب الجواهر[42] بتقريب :ان هناك عدد من النصوص[43] كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : «**لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ...**» [44] .

تدل بما لا يضع مجالاً للشك على مشروعية الشاهد واليمين في الاثبات وبضميمة رواية يونس عمن رواه ، قال : « **استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي... الحديث** »[45]الظاهرة في جعل الشاهد واليمين بديلاً عن الشاهد والمرأتين وبالتالي تكون المشروعية في الاثبات اولى في الشاهد والمرأتين ؛ إذ ما يثبت للبديل يثبت قطعاً للأصيل.

اشكال وجواب:

وقد اورد عليه الخوئي بانه "**قياس لا نقول به**"[46] فأجاب الكلبايكاني بانه ليس القياس المنهي عنه وانما هو استظهار من رواية يونس المتقدمة التي افادت الترتيب بين طرق الاثبات وظاهرها ان الشاهد واليمين تأتي بعد فقد الشاهد والمرأتين وهذا يعني ان كل ما ثبت للبديل ثابت للمبدل ومنه طريقيته ومشروعيته في الاثبات[47].

الدليل الثالث: رواية يونس عمن رواه ، قال : « **استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي... الحديث** »[48]

دلت الرواية على أن استخراج الحقوق مطلقاً ، كما يكون بشهادة رجلين عدلين يكون بشهادة رجل وامرأتين .

مناقشة الدليل:

وقد ردها الخوئي في تكملة المنهاج ((49)) بما يلي:

الرواية ضعيفة وغير تامة ، فإنها مرسلة ومقطوعة ، فلا تصلح أن تكون مدركا لحكم شرعي .

حتى مع تجاوز ضعفها فإنها معارضة لما دل على عدم قبول شهادة المرأة إلا في موارد خاصة، ليس منها وهي عدة نصوص منها ،معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) أنه كان يقول : **« شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود ، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر إليه»** ((50)) فهذه المعتبرة تدل بقرينة الاستثناء على عدم قبول شهادتهن في غير الديون ومالا يستطيع الرجل النظر اليه كالعذرة .

المطلب الثاني:مشروعية شهادة رجل مع يمين المدعي

نسب الى مشهور الامامية بل ادعي عليه الاجماع القول بمشروعية شهادة الرجل مع يمين المدعي في اثبات الحقوق المالية ويدل عليه عشرون نصا ((51))، ورد في تسعة منها عنوان (الحق) وهو ظاهر جدا في مطلق حقوق الناس ، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : **«لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ...»** ((52))

مناقشة المشهور:

هناك نصوص كثيرة خصصت الاثبات في الدين دون غيره من الحقوق المالية مثل:

صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق »** ((53))

صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : **« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق »** ((54))

وهذا الاتجاه منسوب الى بعض القدماء قال الديلمي في المراسم العلوية – معرض تعداده لأدلة الاثبات:"**...وشهادة واحد :وهي في رؤية شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي...**" ((55))

وجاء في كتاب النهاية للطوسي :"...**إذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد ، قبلت شهادته ، وحلف مع ذلك ، وقضي له به . وذلك في الدين خاصة ...**"((56))

بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، قال صاحب الغنية:"ويقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة بدليل اجماع((57)).

جواب المناقشة:

أن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قد صرحت بثبوت مطلق حقوق الناس ومنها الحقوق المالية بهما ، فيصار الى رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الدين وحملها على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقضي بهما في الدين ، ولا يعني ذلك انه لم يكن له ان يقضي بهما في الحقوق المالية الاخرى وقد يكون ذلك لعدم الحاجة اليهما لتوفر البينات الاخرى المتقدمة رتبة مثل الشاهدين او الشاهد والمرأتين.

ليس هناك خلاف حول هذا الحق وما نسب الى القدماء من خصهما بالدين قد رده صاحب المختلف بأن مقصود القدماء من الدين هو المال ((58)).

المطلب الثالث:مشروعية شهادة امرأتين مع يمين المدعي

يرى مشهور الإمامية مشروعية شهادة امرأتين مشفوعة بيمين المدعي .قال الكلبايكاني في كتاب القضاء:"**تثبت الأموال بشهادة امرأتين ويمين المدعي على الرأي المشهور**"((59)) وقد خالف هذا الرأي صاحب السرائر((60)) والمختصر النافع((61)).

دليل المشهور:

رواية منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « **إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز** »((62))

مناقشة الدليل:

وقد ضعفها الخوئي((63)) بأنها وردت من ثلاثة طرق:

رواها الشيخ الصدوق بأسناده إلى منصور بن حازم ، لكن في طريقه محمد بن علي ماجيلويه ، ولم تثبت وثاقته .

رواها الشيخ الكليني ، في الكافي لكنها روايته مرسلة.

ورواها الشيخ ايضاً بأسناده عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم لكن طريق الشيخ إلى محمد بن عبد الحميد ضعيف أيضاً بكل من أبي المفضل وابن بطة.

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : **« أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق»**[64]

والمقصود بشهادة النساء شهادة امرأتين ، فإنها تمثل شطر البينة ، وشطرها الآخر شهادة رجل واحد ، وإذا لم يكن هناك رجل واحد حلت يمين المدعي محله.

وجه الدلالة:

الرواية تامة السند وتدل على كفاية شهادة المرأتين مع يمين الطالب في اثبات الحقوق المالية بعد الغاء الخصوصية للدين.

توصيات:

تخصيص بحث في :

1- نظام الاثبات في الشريعة الاسلامية لما له من اثر في تحديد مصير الكثير من ادلة الاثبات الحديثة التي لا غنى عنها كالبصمة .

2- مفهوم البينة وانها هل تختص في الشاهدين ام هي اوسع لكل ما يبين به الحق وما هو المعيار في تحققها هل هو علم القاضي ام يكفي ظنه؟

Affirmation of Financial Rights in Jaafari Jurisprudence

Abstract

they ،No matter how progresses or primitive the nations are ever since the ،need jurisdiction to settle disputes. Islamic sharia cared a lot about putting jurisdiction laws ،state was established into action and cared also about the theoretical knowledge of jurisdiction.

as one of the ،The judicial affirmation of the financial rights has attested a general and well-known rule ،most important issues that there should be an evidence of the financial right and that the person in charge of the burden of proof is the prosecutor not the defendant. This rule has been discussed through direct and reliable sayings of the Maرَحِمَهَا ٱللَّهُsoom (the infallible). Murder crime is an

exception of this rule for the innocence of the defendant has to be proved by him.

it ،The research went on to discuss the affirmation system they are; ،unveils three virtual sects of the man made jurisdiction confined affirmation and mixed affirmation. In ،free affirmation Ibnul-Qaim Al-Jawziah was related to ،Islamic fiqh (jurisdiction) whereas the ،the first; the majority was related to the second Jaafari fiqh was seen as close to the third.

the research has defined the special ways of ،Finally affirming financial rights. It has explained that there are four ways testimony of a ،among Imams followers; testimony of two men testimony of a man or two women together ،man and two women with the prosecutors oath.

هوامش البحث

(1) الحميري ،ابن هشام ،السيرة النبوية، ج 1 ص 504، ط البابي الحلبي سنة 1375 هـ.

(2) المقري الفيومي ،احمد بن محمد ،المصباح المنير،قم ،مؤسسة الهجرة،1405ه ص 80؛انظر:الافريقي ،العلامة ابن منظور، لسان العرب ،بيروت،دار احياء التراث العربي،1988،ج 2،ص79.

(3) الحسيني ،ايوب بن موسى ،ابو البقاء ، الكلّيات،بيروت،مؤسسة الرسالة،1993،ص39.

(4) الراغب الاصبهاني،مفردات الفاظ القرآن الكريم،بيروت،الدار الشامية،1922،ص 171.

(5) الفيروزآبادي ،محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،بيروت ،دار احياء التراث،1991م،ج 1،ص 317؛ لسان العرب ج 2،ص 80.

(6) الكلّيات،ص 39؛ المفردات،ص 171.

(7) نفس المصدر السابق

(8) لسان العرب ج 2،ص 80؛ القاموس المحيط ج 1،ص 317.

(9) الصاحب، اسماعيل بن عباد ،المحيط في اللغة ،بيروت ،عالم الكتب،1994م ،ج9،ص 422؛ لسان العرب ج 2، ص80.

(10) السنهوري،عبدالرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،القاهرة،دار النهضة العربية،1968،المجلد 2،ص17.

(11) احمد نشأت،رسالة الاثبات،ط7،م1،ص14.

(12) الدكتور عبد الودود يحيى : دروس في قانون الاثبات ص3 . الدكتور أحمد أبو الوفاء : التعليق على نصوص قانون الاثبات ص 222.

(13) الهاشمي،سيد محمود ،آخرون تحت اشرافه، موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام،ط1،قم، ،1423 ه ق.ج 3، ص342.

(14) السنهوري،عبدالرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،القاهرة،دار النهضة العربية،1968،المجلد 2،ص27.

(15) محمد عبد اللطيف : قانون الإثبات في المواد المدنية ص 6؛ الدكتور سليمان مرقص : اصول الإثبات في المواد المدنية ص 7.

(16) انظر : أصول الإثبات في المواد المدنية السابق ذكره . هامش ص 4.

(17) الجوزية ،شمس الدين محمد بن قيم،الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية،ط1،بيروت ،مطبعة المؤيد،1989م،ص11.

(18) اعلام الموقعين ج 4 ص 373 ط دار الجيل بيروت.

(19) الجوزية ،شمس الدين محمد بن قيم،الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية،ط1،بيروت ،مطبعة المؤيد،1989م،ص24.

(20)الشريف المرتضى ،الانتصار،ط1 ، 1415 النشر الاسلامي قم هق ص486

(21)الشيخ الطوسي ، الخلاف ، ط1 النشر الاسلامي قم 1417 هق –ص244

(22)ابن زهرة الحلبي ،غنية النزوع الى علمي الاصول و الفروع ط1 اعتماد،قم 1417 هق ص436

(23)ابن ادريس الحلي،السرائر،ط2 النشر الاسلامي قم1411 هق ص431

(24) كالتفريق بين الشهود ،قال المفيد في مقنعته ص 729: "وينبغي للحاكم أن يفرق بين الشهود عند شهادتهم" وقال الطوسي في النهاية ص 343:" ومتى أراد الاحتياط والأخذ بالحزم في قبول الشهادة ، ينبغي له أن يفرق بين

الشهود ، ويستدعي واحدا واحدا ، ويسمع شهادته ، ويثبتها عنده ، ويقيمه ، ويحضر الآخر ، فيسمع شهادته ويثبتها ، ثم يقابل بين الشهادات . فإن اتفقت ، قابلها مع دعوى المدعي : فإن وافقتها ، حكم بها ، وإن اختلفت طرحها ، ولم يلتفت إليها ."وقال العلامة الحلي في الاحكام ج 3 ص 431 :" وينبغي للحاكم إذا طلب الاستظهار في موضع الريبة أن يفرق بين الشهود ، خصوصا فيمن لا قوة عنده".

(25)الجوزية ،شمس الدين محمد بن قيم،الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية،ص348

(26) الحر العاملي،وسائل الشيعة27: 233، ب 3 من كيفية الحكم، ح 1.

(27)موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام،ط1،قم، ،1423 ه ق.ج 3،ص348.

(28) انظر:القواعد الفقهية للبجنوردي ج 3،ص 78.

(29) الحر العاملي،وسائل الشيعة27: 233- 234، ب 3 من كيفية الحكم، ح 2.

(30) الحر العاملي،وسائل الشيعة27: 234، ب 3 من كيفية الحكم، ح 3.

(31)موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام،ج 3،ص348

(32) الحائري،كاظم،القضاء في الفقه الاسلامي، ط 1،قم،مجمع الفكر الاسلامي،1415ه: 557- 560.

(33) الكلبايكاني،كتاب الشهادات،ج1،ص296؛ السيد الخميني ،تحرير الوسيلة ، ج 2 ، ص 446؛

(34)الشيخ الجواهري ،جواهر الكلام ، ج 41 ، ص 165.

(35) السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج ، ج 1 ، ص 127.

(36)الشهيد الأول ، اللمعة الدمشقية ، ص 82

(37) الكلبايكاني،كتاب القضاء،ج1،ص450

(38) الكلبايكاني،كتاب الشهادات،ج1،ص296

(39) البقرة ،ص 282

(40) الحر العاملي،وسائل الشيعةج18،ب24 من أبواب الشهادات ، ح : 35 ، 11 ، 4 .

(41)الشيخ الجواهري ،جواهر الكلام ، ج 41 ، ص 167.

(42)انظر :الشيخ الجواهري ،جواهر الكلام ، ج 41 ، ص 167.

(43)أنظر: الحر العاملي،وسائل الشيعة ج18،ب 14 من أبواب كيفية الحكم .

(44) الحر العاملي،وسائل الشيعةج18،ب14 من أبواب كيفية الحكم ، ح 12.

(45) الحر العاملي،وسائل الشيعةج18،ب7 من أبواب كيفية الحكم ، ح : 4.

(46)الخوئي ، ابو القاسم ،مباني تكملة المنهاج ، ج 1 ، ص126.

(47) الكلبايكاني،كتاب الشهادات،ج1،ص296

(48) الحر العاملي،وسائل الشيعةج18،ب7 من أبواب كيفية الحكم ، ح : 4.

(49)السيد الخوئي ،مباني تكملة المنهاج، ، ج 1 ، ص 126

(50) الوسائل ج 18 ب 24 من أبواب الشهادات ،ح 42.

(51) الكلبايكاني،كتاب الشهادات،ج1،ص300.

(52) الحر العاملي،وسائل الشيعةج18،ب14 من أبواب كيفية الحكم ، ح 2 1 .

(53) الحر العاملي،وسائل الشيعةج18،ب14 من أبواب كيفية الحكم ، ح : 2 .

(54) الحر العاملي،وسائل الشيعةج18،ب14 من أبواب كيفية الحكم ، ح 8 .

(55) الديلمي،سلار بن عبدالعزيز،المراسم العلوية،قم،مطبعة امير،1414،ص233

(56) الطوسي،محمد،نهاية الاحكام،قم،نشر قدس محمدي،لا.ت،ص 432.

(57) ابن زهرة الحلبي ،غنية النزوع الى علمي الاصول و الفروع ط1 اعتماد،قم 1417 هق ص436.

(58) العلامة الحلي،المطهر بن يوسف،مختلف الشيعة : ج 8 ص 523 .

(59) الكلبايكاني، كتاب القضاء ، ج 1، ص 450

(60) الحلي،ابن ادريس،السرائر،ج2،ص116.

(61) المحقق الحلي،المختصر النافع،ص280.

(62) الحر العاملي،وسائل الشيعةج18،ب15 من أبواب كيفية الحكم ، ح 1 .

(63) الخوئي ، مباني تكملة المنهاج،ج2، ص 127.

(64) الحر العاملي،وسائل الشيعةج18،ب15 من أبواب كيفية الحكم ، ح3.

مصادر ومراجع البحث:

1- احمد نشأت،رسالة الاثبات،ط7.

2- الافريقي ،العلامة ابن منظور، لسان العرب ، بيروت، دار احياء التراث العربي،1988م.

3- البجنوردي ، القواعد الفقهية،تحقيق : مهدي المهريزي ، محمد حسين الدرايتي ،ط1،قم،مطبعة الهادي،1419 ه.ق.

4- الحسيني ،ايوب بن موسى ،ابو البقاء ، الكلّيات، بيروت، مؤسسة الرسالة،1993

5- الجوزية ،شمس الدين محمد بن قيم،الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية،ط1،بيروت ،مطبعة المؤيد،1989م.

6- الجوزية ، شمس الدين محمد بن قيم،اعلام الموقعين ج 4 ص 373 ط دار الجيل بيروت

7- الجواهري ،جواهر الكلام ،ط6،طهران،دار الكتب الاسلامية،1362ه.ش.
8- الحائري،كاظم،القضاء في الفقه الاسلامي، ط 1،قم،مجمع الفكر الاسلامي،1415ه.
9- الحر العاملي،وسائل الشيعة،ط5،بيروت،دار احياء التراث العربي،1983م.
10 الحميري ،ابن هشام ،السيرة النبوية، ط البابي الحلبي ، سنة 1375 ه
11 الحلبي ، ابن زهرة ،غنية النزوع الى علمي الاصول و الفروع ط1 اعتماد،قم 1417 ه ق.
12 الحلي، ابن ادريس ، السرائر،ط2 النشر الاسلامي قم1411 ه ق.
13 الخميني، روح الله ،تحرير الوسيلة ،ط 3، النجف الاشرف،دار الكتب العلمية، 1390.
14 الخوئي ، ابو القاسم ،مباني تكملة المنهاج ، ط2،قم، العلمية،1396 ه.ش.
15 السنهوري،عبدالرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،القاهرة،دار النهضة العربية،1968م
16 سليمان مرقص ، اصول الإثبات في المواد المدنية .
17 الشريف المرتضى ،الانتصار،ط1 ، 1415 النشر الاسلامي قم ه ق
18 لشهيد الاول ، اللمعة الدمشقية،ط1،قم،القدس،1411.
19 الصاحب، اسماعيل بن عباد ،المحيط في اللغة ،بيروت ،عالم الكتب،1994م.
20 الراغب الاصبهاني،مفردات الفاظ القرآن الكريم، بيروت، الدار الشامية،1922م.
21 الديلمي،سلار بن عبدالعزيز، المراسم العلوية، قم، مطبعة امير،1414 ه.ق.
22 الطوسي ، الخلاف ، ط1 النشر الاسلامي قم 1417 هق –ص244
23 الطوسي،محمد،نهاية الاحكام،قم،نشر قدس محمدي،لا.ت،.
24 الفيروزآبادي ،محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، بيروت ،دار احياء التراث،1991م
25 عبد الودود يحيى ، دروس في قانون الاثبات.
26 العلامة الحلي، ،مختلف الشيعة، ط1،قم مؤسسة النشر الإسلامي ،1418
27 العلامة الحلي، تحرير الاحكام ، ط1،قم ،اعتماد ،1422.
28 الكلبايكاني، كتاب الشهادات،ط1،قم،سيد الشهداء،1405.
29 الكلبايكاني، كتاب القضاء،ط1 ، قم ، الخيام،1401 .
30 الهاشمي، محمود ،آخرون تحت اشرافه، موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام،ط1،قم، ،1423 ه ق.
31 المقري الفيومي ،احمد بن محمد ،المصباح المنير،قم ،مؤسسة الهجرة،1405ه

32 محمد عبد اللطيف ، قانون الإثبات في المواد المدنية ،

33 المحقق الحلي،المختصر النافع،ط2،طهران،قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة،1402.